

الدور التربوي المؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق.

د. مكي سهام*

ملخص :

لقد أنشئت المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها والنظم التي تحكمها، كما سخرت لها الإمكانيات المادية والبشرية المساعدة على ضمان السير الحسن لها ، خصوصا مع ظهور الدور التربوي لهذه المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق اندماج هذه الفئات في المجتمع بطريقة سوية موافقة للتوقعات المرجوة، ومن هنا جاء موضوع بحثنا الذي سلط الضوء على مدى تحقيق هذه المؤسسات العقابية للدور التربوي المنوط بها ميدانيا، ووفقا لما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون.

الكلمات المفتاحية: الدور التربوي، المسجون، حقوق الإنسان.

Abstract:

Many and different penal institutions are established with several laws and codes that control the ,in order to be will managed,human resources are devoted. Especially with emersion of the educational role in these institutions. This role is targeting to integrate safely this category of punished people in the society to realize the wished expectations . Therefore we have selected this topic to what extent these penal institutions can realize their educational role on the ground according to what the international charters declare in the field of prisoners,human rights.

Key words: Educational role, Prisoner, Human rights .

مقدمة:

إن المؤسسات العقابية باعتبارها مكان لتنفيذ العقوبة فإن دورها ووظيفتها الجديدة ليست وليدة الوقت الراهن، بل عرفت تغيرا كبيرا عبر مختلف المراحل التاريخية، إلى أن انتهت بأن أصبح للمؤسسات العقابية دور تربوي تسعى من خلاله إلى تعديل سلوك المساجين بغية أن يوافق التوقعات المرجوة بعد انقضاء مدة عقوبتهم، ولتحقيق هذا الغرض فإن المؤسسات العقابية تسخر إمكانيات مادية وبشرية تسعى بواسطتها إلى تحقيق أهدافها التربوية والمتمثلة في تنمية جميع جوانب شخصية المسجون وإعادة إدماجه وفق متطلبات المجتمع.

ومما لا ريب فيه أن الإدارة العقابية أو إدارة السجون لم تحظ بالاهتمام عند الدارسين و الباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى، إن جلّ المختصين في علم الإدارة وعلم العقاب و علم الإجرام وغيرهم، لم يطلع على الوظيفة التي تؤديها المؤسسات العقابية، وعلى طريقة سيرها و المصالح التي تكونها ونوعية أسلاك الموظفين التي تعمل بها، والنصوص القانونية التي تحكمها وتضبطها... الخ، ولعلّ هذا يعود إلى الطابع المغلق للسجون، وما مدى الأسباب النفسية والاجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها وأثار السمعة الاجتماعية السيئة التي لحقت بها.

وفي الحقيقة أن هذه المعطيات تعكس النظرة القديمة للسجون والتي في الواقع لا علاقة لها بالوظيفة التي أصبحت تؤديها في الوقت الحالي، حيث تبلور مفهوم وظيفتها إلى حسن المعاملة والتعلم، إذ السياسة العقابية الحديثة لم يعد دورها يتمثل في قمع المساجين وردعهم، والقيام على مراقبتهم وتشديد الحراسة عليهم، وأمسى هذا الدور يقوم على حسن معاملتهم وتعلمهم ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والإنسانية الحديثة لإنقاذهم من أدران الجريمة و العدول عن ارتكاب فعلها مستقبلا، وعودتهم إلى المجتمع بعد تلقّيهم مبادئ الإصلاح والعلاج في إطار تنفيذ عقوبة سلب الحرية، أشخاص عاديين يسدون حاجاتهم الضرورية بأنفسهم ويعيلون عائلاتهم، ويساهمون كباقي المواطنين في تطوير المجتمع بعد ما كانوا عالة تعيق تنميته، لما كان الدور كذلك فإن الإدارة العقابية باعتبارها جهاز

إداري يقوم بتنفيذ عقوبة سلب الحرية، فقد واكب تطورها تطوّر العقوبة في كل مراحلها، فلما كان الهدف من تنفيذ العقوبات التي يقرّها المجتمع في حق المذنبين الانتقام و إلحاق الألام بهم، كانت وظيفة الإدارة العقابية تعمل على تحصين السجون وتشديد الحراسة، واعتماد مختلف طرق المعاملة السيئة واللاإنسانية اتجاه المساجين انتقاما للأضرار التي ألحقوها بالمجتمع لردعهم عن معاودة ارتكاب الجرائم وردع عامة الناس من خلالهم بعدم تقليدهم في اقتراط السلوك الإجرامي .

وبلغت الأفكار العقابية و الإنسانية النّادية بإصلاح المسجون أوج صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955 عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن خلالها أخذت طابعا رسميا و دوليا لدعوتها إلى استعمال السّجن كأداة إصلاح و علاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون و على رأسها حقه في الكرامة و المعاملة الحسنة والإصلاح.

ويعتبر قرار هيئة الأمم المتحدة إعلانا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها لإدارة السجون، من نظرة عقاب وردع إلى نظرة إصلاح وعلاج، ربية وتكوين، تأهيل وإدماج . وهي الوظيفة الحديثة لها وحثّت القاعدة السادسة و الأربعين من هذه القواعد على ضرورة النشر الواسع للدور الجديد لإدارة السجون وتثبيته في ذهن الرأي العام، فأصبحت تؤدي خدمة تربوية واجتماعية عظيمة، والسعي لتفعيل جميع الوسائل لتوعية الجمهور بها للإيمان بهذه المؤسسات والدور التربوي المنوط بها.

ولقد كان صدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنتها هذا الأمر التدابير والأنظمة التي تكرّس ذلك، مما ترتب عنه مبدأ إصلاح السجون كوظيفة أساسية لعمل السجون ووضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاح هذا المبدأ وتجسيده في الواقع.¹

وإن دور المؤسسة العقابية يعكس ميدانيا سياسات عقابية ذات أفكار واضحة و أهداف محدّدة، ولما كانت السياسة العقابية في الجزائر تتبنّى مبادئ وأفكار سياسة الدفاع الاجتماعي السّاعية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية . فقد تنوّعت مؤسساتها العقابية بحسب معايير تتحكّم فيها عوامل السن، الجنس وكذا مدة العقوبة، وقد سخّرت لنفسها نظام معين تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها التربوية، ويتمثل هذا الأخير في النظام التدريجي والمشمتمل على مجموعة من النظم المتكونة من النظام الانفرادي والمختلط والجمعي، بالإضافة إلى أنظمة أخرى تتعقّبها كنظام الورش الخارجية والإفراج المشروط ونظام نصف الحرية، حيث تطبّق هذه الأخيرة وفق أساليب عقابية تتناسب والمراحل التالية أين ينتقل المسجون من خلاله من مرحلة إلى أخرى، بحسب ما يقدّمه من ضمانات مؤكّدة على تحسين سلوكه، وما مدى استحقاقه للمرحلة التالية مراعاة لفكرة التدرج في تطبيق العقوبة السالبة للحرية. فقد أثبتت التجارب على مدى فعالية هذا الأسلوب في إعادة تأهيل المساجين، فهذا النظام يجنبهم الانتقال المفاجئ من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحرية الكاملة، مما يؤدي إلى استغلالها وقد يشكّل صعوبة كبيرة في إعادة اندماج المسجون من جديد في المجتمع وفق التوقّعات الموجودة منه وسيتم توضيح ذلك في المراحل اللاحقة من البحث.

ومما سبق ذكره فقد جاء موضوع مقالنا هذا محاولا الاضطلاع على مدى تجسيد بعض المؤسسات العقابية لدورها التربوي المنوط بها ومدى تحقيقها لأهدافها ميدانيا، وما هو موقعها مما أقرّته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون؟

1-الإشكالية: تعتبر الحرب التي أعلنها الإنسان على الجريمة كسلوك ضار يهدّد مصالحه الفردية و الجماعية، من أطول الحروب وأشدّها على الإطلاق، فكل حروب الإنسان الأخرى كانت محصورة في الزمان وفي المكان، كان العدو فيها واضحا، أساليبها معروفة، إلا الحرب على الجريمة فمنذ إعلانها لم تعرف هدنة واحدة ولا زالت مستمرة إلى اليوم .

ففي العصور القديمة قامت مواجهة الإنسان للجريمة على أسس غريزية طبيعية بحتة ، كان الانتقام هو الأسلوب المتبع في مواجهة الشخص الذي ارتكبها و قد يتعدّاه إلى أسرته أو عشيرته أو

1- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ، مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة للسجون ، مطبعة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة تربية المساجين ، ط1 ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص ص 17 ، 21 .

قبيلته، لم يُعَر أي اعتبار للتناسب بين الفعل الإجرامي والانتقام كعقوبة بل إنه في أغلب الأحيان كان أشد من الجريمة بأضعاف، مع ظهور المجتمع المنظم أوكلت مهمة الدفاع عن مصالح الأفراد والمجتمع إلى السلطة الحاكمة، دون أن يتنازل الأفراد عن حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم، هنا أصبحت مواجهة الجريمة أكثر تنظيماً، حلت القوانين محل الغرائز في مواجهة الجريمة، كانت العقوبة الوسيلة الوحيدة لمكافحة ظاهرة الجريمة والحد من آثارها الضارة للحفاظ على الفرد والجماعة وحماية مصالحهم، إلا أن هذه المرحلة لم تعرف تغييراً كبيراً في المفاهيم الأساسية لطبيعة الظاهرة ومرتكبها والأساليب الكفيلة بمواجهتها.

فلم يَخْتَف الانتقام في هذه المرحلة ولكن فقط عَرَف طريقه إلى التنظيم، بدل أن يمارسه الفرد بنفسه، أصبح يُمارَس من قبل السلطة الحاكمة في شكل منظم، في أغلب الأحيان أشد قسوة ووحشية، فكانت العقوبة أشد فظاعة وسوء من الجريمة نفسها ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية، كان التهديد مستمراً و دائماً، بل وفي تزايد مستمر، مما أثبت فعلاً فشل هذه الرؤية للجريمة والمجرم وعجز هذه السياسة في تحقيق أهدافها.

وكان على البشرية أن تنتظر إلى غاية القرن السابع عشر وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التي انتشرت آنذاك، لظهور المدرسة التقليدية التي تزعمها بيكاريا، الذي قال أيضاً واصفاً الوضع السائد آنذاك "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبداً إلى إصلاح البشرية".²

وكان لها الفضل الكبير لدفع التفكير البشري نحو إدراك طبيعة العقوبة كجزء وضرورة أن ترتبط بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب، كما ساهمت بشكل فعال في القضاء ولو جزئياً على العقوبة القاسية والوحشية، فاتحة المجال أمام المدارس التي ظهرت بعدها.

إلا أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية التي كانت سائدة آنذاك أعلنها أصحاب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم لومبروزو في القرن التاسع عشر، الذين حولوا الأنظار ولأول مرة إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية، في نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، هي المبادئ التي كان لها الفضل الكبير في رسم ملامح السياسة العقابية الحديثة، تغيير العديد من المفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة آنذاك والتي جعلت من السياسة العقابية في تلك المرحلة وسيلة لتوليد العنف وطريقة لتنمية الإجرام لا القضاء عليه.

وتنطلق السياسة العقابية الحديثة من مجموعة المفاهيم والمبادئ هي:

- إن الخطر يكمن في السلوك الإجرامي الضار الذي يُشكّل تهديداً كبيراً للمصالح الفردية والجماعية، وبالتالي فإن الحرب يجب أن تُوجّه إلى الخطر، أي السلوك الإجرامي باعتباره سلوكاً ضاراً .

- إن المجرم هو فرد عادي من المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، إن مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص ومساعدته على تخطي الصعوبات والقضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كشخص منتج وإيجابي، لا أن يصبح عدو دائماً للمجتمع ومصدر تهديد دائم لمصالحه .

- إن العقوبة هي مجرد وسيلة لإخضاع الشخص المنحرف للعلاج وبالتالي وُجِب تحديد طبيعتها بما يتماشى وهذه الوظيفة و بما يتلاءم وطبيعة العلاج، على أن تكون في وسائلها وأساليبها تخدم هذا الهدف النبيل الذي أُقرت من أجله وأن تحتفظ في كل ذلك على طبيعتها الإنساني.

ووصولاً إلى هذا الهدف يتضح أن النظام العقابي يُعد ضرورة اجتماعية من أجل أمن المجتمع والمحافظة على نظامه واستقراره، فيتخذ من العقاب كرد فعل اجتماعي إزاء الانحراف والجريمة، يختلف شكل العقاب وأساليبه باختلاف المجتمعات وتصوراتها وكذا بحسب ما تمثله المتغيرات السوسيوولوجية كالمعتقدات والقيم ونظم الضبط الاجتماعي و نظم التربية والأسرة وعادات المجتمع وتقاليده.

² - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 8، 9 .

وللمؤسسات العقابية أهمية كبيرة في مواجهة الميول الانحرافية و تحقيقها للضبط الاجتماعي³، باعتبار أن المجتمع نظام يتكون من تنظيمات اجتماعية يعتمد كل منها على الآخر في شكل متكامل، تتجه جميعا للحفاظ على أسسه وتوازنه، تتحقق حالة التوازن هذه باتفاق مشترك بين أفرادها حول مجموعة المعايير والقيم التي تصونها عمليات التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي لمواجهة الانحراف.

ولما كانت السياسة العقابية في الجزائر تتبنى أفكار ومبادئ سياسية الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية . فقد تنوّعت مؤسساتها العقابية حسب معايير تتحكّم فيها عوامل السن، الجنس ومدة العقوبة، كما اتخذت لنفسها نظام معين تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها التربوية، المتمثلة في النظام التدريجي وهو الذي يشتمل على مجموعة من النظم المتكونة من النظام الانفرادي والمختلط والجمعي، فضلا عن أنظمة أخرى تتعقّبها كنظام نصف الحرية والورش الخارجية والإفراج المشروط، بحيث تطبّق هذه الأنظمة وفق أساليب عقابية مناسبة على مراحل متتالية ينتقل المسجون خلالها من مرحلة إلى أخرى حسب ما يقدّمه من ضمانات تؤكّد على تحسّن سلوكه واستحقاقه للمرحلة التالية وذلك مراعاة لفكرة التدرّج في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، استنادا على ما أثبتته التجارب الميدانية من فعالية هذا الأسلوب في إعادة تأهيل المساجين، بحيث أن هذا النظام يُجيبهم الانتقال المفاجئ من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحرية الكاملة مما يؤدي إلى سوء استغلالها، كما أن ذلك قد يُشكّل صعوبة كبيرة في إعادة اندماج المسجون من جديد في المجتمع.

وإن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية والسعي إلى الحد الأدنى من تطور الجريمة وتزايدها حماية للحقوق الفردية والجماعية الأساسية، هذا ما يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف. السياسة العقابية في الجزائر ومن خلال الأمر 02/ 72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، القانون 04/ 05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظرا لحدائتها تبنّت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة، لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية في محاربة الجريمة وتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد والمجتمع، حرصت على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال والإشكالية التي يعالجها البحث هي هل المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدورها التربوي؟ وما هو موقع السياسة العقابية في الجزائر مما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون؟

2 – أسئلة الدراسة : لموضوع المقال سؤال محوري تمّ عرضه في الإشكالية والذي يقول: هل المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدورها التربوي؟ وما هو موقع السياسة العقابية في الجزائر مما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون؟ وقد اندرجت تحت هذا السؤال ثلاث تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

– هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات المادية التي تسمح بتحقيق دورها التربوي المنوط بها؟

– هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات البشرية التي تُمكنها من تنفيذ أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين؟

– هل السياسة العقابية في الجزائر تتبني الأساليب العقابية التي تتماشى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المسجون؟

3 – الفرضيات : انطلاقا من الجانب النظري لموضوع المقال والأسئلة الواردة في الإطار العام لمشكلة البحث وكذا الدراسة الاستطلاعية تمّ بناء الفرضية العامة الآتية : إن المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدورها التربوي وفقا لما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون . فقد ارتأينا إلى تقديم فرضيات نظنها تخدم موضوع المقال وهي:

³- الصادي أحمد، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 28.

- 1- تتوافر المؤسسات العقابية في الجزائر على الإمكانيات المادية التي تسمح بتحقيق دورها التربوي المنوط بها.
- 2- تتوافر المؤسسات العقابية في الجزائر على الإمكانيات البشرية التي تمكّنها من تنفيذ دورها التربوي المنوط بها .
- 3 - تتبنّى المؤسسات العقابية في الجزائر في سياستها الأساليب العقابية التي تتماشى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى إعادة تربية المسجون.
- 4-أهمية الدراسة: تبرز أهمية الموضوع في الإشكالية التي يطرحها والتي تنصبّ أساسا حول وضع السياسة العقابية الحالية ومدى استفادتها مما توصلت إليه البحوث في مجال مكافحة الجريمة والتجارب في هذا المجال، ومدى تبنّيها للأساليب الحديثة في مجال المعاملة العقابية وأسنّة العقوبة وفي نفس الوقت مدى فعاليتها في الحد من الجريمة بشكل عام، هذا كله في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة وأن الجزائر ومنذ مدة وضعت برنامجا خاصا لإصلاح العدالة تُعدّ المؤسسات العقابية جزءا هاما منه.
- 5- تحديد المفاهيم:
 - مفهوم التربية: يعرّفها دوركايم على أنها "التأثير الذي تمارسه الأجيال الرّاشدة على تلك التي تتهيأ بعد للمشاركة في الحياة الاجتماعية، فالتربية في نظره هي عملية التنشئة الاجتماعية المنظمة للأجيال الصاعدة"⁴
 - وعلى هذا الأساس يُمكن أن نبيّن التعريف إجرائي الذي مفاده أن التربية تعني " أن نُهيأ الظروف المساعدة لنمو الشخص نمو متكاملًا من جميع النّواحي لشخصيته العقلية و الخلقية والجسمية والروحية، أي أن التربية ما هي إلا تهيئة ظروف تتاح فيها الفرص لأن نُوجّه كل مقوّمات التربية التي تجعلنا ننشئ الأشخاص صغار وكبار تنشئة سليمة في النواحي الخلقية و الجسمية والقلبية والروحية"⁵.
 - مفهوم الدور: يُعرّفه محمد عاطف غيث: " على أنه نموذج يركز حول بعض الحقوق و الواجبات و يرتبط بوضع محدّد للمكانة داخل الجماعة أو موقف اجتماعي معين و يتحدّد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة توقّعات يعتنقها الشخص نفسه"⁶
 - ويمكن أن نستخلص تعريفا إجرائيا لمفهوم الدور باعتباره مظهر تغييري للوضع، الذي يُعبّر عن الحقوق والواجبات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، يكون كإفراز لنماذج ثقافية قيّمة ومعيارية يكسبه الخصوصية الاجتماعية وتتحكّم فيه عوامل فكرية ومادية من أجل أن يوافق التوقّعات المرجوة ضمن آليات تنظيم المجتمع.
 - مفهوم المحبوس: والمقصود بكلمة محبوس كل شخص تمّ إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، يُصنّف المحبوسين إلى:
 - 1- محبوسين مؤقتا، هم الأشخاص المتابعين جزائيا، الذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
 - 2- محبوسين محكوم عليهم ، هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
 - 3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني وفقا للمادة 7 من الأحكام التمهيديّة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005.
 - العقوبة: هي جزاء يقرّره المشرّع، يوقّعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا ينهئ عنه المشرّع وجزّمه، أو يمتنع عمدا من كل إتيان فعل أمر به المشرّع و أعتُبر عدم القيام به جريمة.
 - ويتبين من خلال التعريف السابق أنه يركز على الجانب القانوني لتعريف العقوبة، أي أن العقوبة السلوك الذي يقرّره المشرّع في مواجهة سلوك اعتبره جريمة بالنّص عليها في قانون العقوبات، لا

4- مذكور إبراهيم، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1983، ص 19.

5- وزارة التربية والتعليم المصرية، المكتبة المصرية الحديثة، ج 2، مطبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1962، ص 121.

6- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص

ينظر إلى العقوبة باعتبارها نظام اجتماعي، إلى جانب إهماله للجانب الإصلاحي للعقوبة والأغراض المرجوة من ورائها.

-إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : والمتمثلة في أنظمة إعادة الإدماج (الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج) وآليات إعادة الإدماج (لجنة تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ، الاتفاقيات المبرمة مع هيئات الدولة والمجتمع المدني لتفعيل إعادة الإدماج، التعليم والتكوين، النشاطات التربوية والترفيهية...) ⁷

-السّجن: وهو المكان الذي تنقذ فيه العقوبة السّالبة للحرية والذي يقضي فيه الإنسان المحبوس الباقي من حياته كلها، أو جزء معتبر منها، مما يستدعي أن يكون مكانا أقل ما يُقال عنه أنه مُعدّ لاستقبال البشر من حيث توفّر الإمكانيات الغذائية والصّحية والتأهيل⁸

6 – الدراسات السابقة : سنعرض فيما يلي الدراسات السّابقة التي لها علاقة بموضوع مقالنا والتي ساعدتنا في رسم المسار الصّحيح للبحث هي كالآتي:

-الدراسة الأولى: "الأداة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر".

أجريت هذه الدراسة سنة 2002 وقد قام بإعدادها جلولي علي بكلية العلوم السياسية و الإعلام – جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري من قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

وقد بلورت إشكالية هذه الدراسة ثلاث أسئلة رئيسية انطلق منها الباحث لمعالجة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- هل الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح السّجون في الجزائر والتي تستمد مرجعيتها من أحدث الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر التي تقوم مصداقيتها وشرعيتها على المبادئ والمواثيق الدولية في هذا الشأن تؤدي دورها الفعلي والحقيقي في حياة السجين ؟

- هل الإدارة العقابية باعتبارها الجهاز الإداري الذي يقوم بتنفيذ مبدأ إصلاح المسجون من خلال تنظيم أجهزتها وطرق تسيير مصالحها وتنشيط وسائلها استطاعت أن تنجح في تحقيق مبدأ إصلاح السجون؟
- هل الاهتمام الذي حظي به مبدأ إصلاح المسجون على المستوى النظري والذي تجسّد في النصوص القانونية والقواعد التنظيمية، لقيت نفس الاهتمام على المستوى الميداني؟

ومن خلال هذه التساؤلات نستخلص هدفين رئيسيين أراد الباحث الوصول إليها وهما:

- كيفية توظيف الطرق الإدارية و التربوية والتكنولوجية و العلاجية من أجل مساعدة المساجين على تجاوز ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتهم إلى سلوك الانحراف.

- التعرف على مدى مساهمة السّجون في الاستقرار والتنمية الوطنية، ذلك من خلال دورها الأمني في عزل الأشخاص المنحرفين الذين تسبّبوا بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد، استغلال عقوبة سلب الحرية في تلقينهم البرامج الإصلاحية التي تحوّل دون عودتهم إلى الإجرام واشتراك المساجين في دعم العمل الاقتصادي عن طريق تشغيلهم في الحقول والفلاحة والمصانع والورشات الحرفية.

وهذان الهدفان قادا الباحث إلى صياغة الفرضيات التالية:

- إن نظام إصلاح المسجون في الجزائر الذي يستمد أسسه من أهم المبادئ العلمية والأفكار العقابية هو بحاجة إلى الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتطبيقه وتماشيه مع حقائق وواقع المجتمع الجزائري.

- إن الإدارة العقابية المركزية في إطار رسمها لسياسة إصلاح المسجون تُراعي تنفيذها الأسس القانونية والهيكل القاعدية والأدوات اللازمة لذلك.

- إن المصالح التي تُشكّل المؤسسة العقابية لإصلاح المسجون تُراعي في تنفيذها الأسس القانونية والهيكل القاعدية والأدوات اللازمة لذلك.

7- الشاذلي فتوح، مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، ط 1 ، الاسكندرية، 2000، ص ص 34، 35.

8- عثمانية لحميسي، مرجع سابق، 2012، ص 6.

- إن التأطير البشري الموجود بالمؤسسة العقابية يستجد من حيث المستوى العلمي والإعداد التكويني والمؤهلات الشخصية مع تحقيق إصلاح المسجون.
- إن المناهج والوسائل الإصلاحية المختلفة المستعملة من طرف الإدارة العقابية في الجزائر تكتسي الفعالية في تحقيق مبدأ الإصلاح.
- وقد قام الباحث في معالجة الموضوع بتوظيف عدة مناهج علمية، حيث اعتمد على منهج تحليل المضمون في تحليله للنصوص القانونية و الوثائق الرسمية المتعلقة بالموضوع، كما وظّف المنهج الوصفي في دراسة وتحليل مصالح الإدارة العقابية، استعمل المنهج التاريخي عند تطرّقه للبعد التاريخي لموضوع العقاب ونشأة السّجن ومبدأ الإصلاح، كما استعان أيضا بالمنهج المقارن من خلال تبيان أوجه الشّبه والاختلاف بين المدارس العقابية وأنظمة الحبس، فضلا عن مقارنة نظام إصلاح المسجون في الجزائر مع أنظمة بعض الدول.
- وقد خُصّ الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر أهمها:
- تضخّم الجهاز الإداري المركزي لإدارة السّجون وانعدام التنظيم- اللامركزية في التسيير، كما أغفل النظام العقابي الجزائري إحداث بعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث العلمي في ميدان السّجون وإصلاح المساجين وذلك مقابل أهمية وجودها في تطوير أداء السّجون وتحقيق أهدافها الإصلاحية والأمنية.
- عدم تنظيم المصالح الإدارية التي تُشكّل المؤسسة العقابية وإدارة شؤونها المختلفة مما لا يساعد المؤسسات العقابية على أداء وظيفتها الحديثة على أحسن وجه وانعدام قانون خاص بالمؤسسات العقابية يُؤسّس مصالحها ويُنظّم سيرها، كما لاحظ الباحث عدم وجود مصلحة تتكفّل بعملية الإصلاح، الشيء الذي يجعل نظام إصلاح المسجون في الجزائر مبتورا من أهم المصالح التي تحقّق الإصلاح.
- إن تصنيف المؤسسات العقابية حاليا بالجزائر، لم يراع مبدأ الإصلاح في تنوّعه و واقعيته، إضافة إلى انعدام نوعين من هذه المؤسسات في الواقع الميداني وهي المراكز الخاصة بالنساء ومؤسسات التقويم، فإن هذا التصنيف أهمل بعض الأنواع الهامة للسّجون كالمسجون المدارس Prisons Ecoles التي تقوم بتعليم وتكوين فئة المساجين الشباب وكذا المراكز العقابية الصّحية.
- عدم ملائمة الهياكل العقابية وغياب النشاط الدائم والمنظم للجنة الترتيب والتأديب، كما أصبح من الصّعب بدأ التحكّم في تطبيق مبدأ التصنيف وأنظمة الحبس في ظل تواجد مشكل الاكتظاظ في السّجون الجزائرية والذي يبقى المشكل الأساسي الذي يُعرقّل السّير العادي للسّجون.
- وفي خاتمة الدراسة قدّم الباحث بعض الاقتراحات التي تُفيد في تحسين أداء إدارة السّجون وتدعيم نظام إصلاح المسجون في الجزائر، ندرج أهمها فيما يلي:
- إعادة النظر في قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين الذي يعود تاريخ صدوره 02/10/1972، حيث أصبحت بعض أحكامه لا تتماشى مع التحوّلات الاجتماعية والثقافية التي تميّز بها، تقليص الفرق الموجود بين المعلنة في النصوص والتجسيد الميداني لها.
- الاهتمام بتنظيم المؤسسة العقابية باعتبارها الخلية الأساسية التي تُبنى عليها عملية إصلاح المسجون عن طريق إنشاء قانون خاص بالمؤسسة العقابية يُحدّد الأجهزة والمصالح التي تتكوّن منها، إعادة النظر في تصنيف المؤسسات العقابية من حيث مدّة العقوبة وأنواع فئات المساجين التي تأويها بما يتماشى مع مبدأ الإصلاح والسعي لإنشاء السّجون المدارس Prisons Ecoles خاصة للمساجين الشباب يُمارس فيها التّعليم والتكوين و إنشاء مراكز صّحية عقابية Centres Pénitentiaire Sanitaire تأوي المساجين المرضى عقليا ونفسيا وجسميا و المدمنين على المخدرات والكحول، كذا المنحرفين جنسيا.
- إعادة النظر في توزيع المؤسسات العقابية في الجزائر وعدم تَمركزها في الأحياء العمرانية الكبيرة وتطوير الهندسة المعمارية للسّجون بما يتماشى مع الوظيفة الحديثة لها، توفير الشروط الإنسانية للاحتباس وإحداث المرافق الخاصة بالإصلاح مثل المنشآت الرياضية، ورشات العمل....
- إعطاء الأولوية للسّجون المفتوحة على السّجون المغلقة وتدعيم العمل بنظام الحرية التّصفية ونظام الورش الخارجية، رفع الاستفادة من النظام المشروط لما يُؤقّره من فرص حقيقية للاندماج والقضاء على مشاكل الاكتظاظ في سجون البيئة المغلقة.
- الاهتمام بالرّعاية اللاحقة للمفرج عنهم نظرا لأهميتها.

- إنشاء مركز البحوث العقابية الذي تفتقده الجزائر يهتم بشؤون العقاب واقتراح الحلول العلمية في مجال تحسين السجون وأوضاعها وتطوير النظام العقابي في الجزائر.
- إلى غير ذلك من الاقتراحات التي قدّمها الباحث وفي الأخير يشير إلى أن إصلاح المسجون في الجزائر يبقى عديم الجدوى، ما دامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالبطالة، الفقر، الجهل، أزمة السكن، تدهور الاقتصاد، انتشار المخدرات ... كما يؤكّد أيضا على ضرورة ديمومة الوظيفة الإصلاحية للسجون المتمثلة في وزارة إصلاح السجون بحيث يكون وجودها مستمر من أجل ضمان تجسيد مبدأ إصلاح السجون.
- علاقة الدراسة بموضوع البحث: بمجرد القراءة الأولى تتبين لنا العلاقة الكبيرة بين الدراسة وموضوع بحثنا، فبالرغم من تركيزها على الجانب التنظيري فقط بالحديث عن الجانب التنظيمي والتسييري للإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر، إلا أن نتائجها المتوصل إليها بالإضافة إلى جملة الاقتراحات ستؤمّن بشكل إيجابي بما يخدم موضوع بحثنا.
- الدراسة الثانية: "الدور التربوي للمؤسسات العقابية".
- أجريت هذه الدراسة سنة 2004-2005 بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية بقسم علم الاجتماع و الديموغرافيا- جامعة قسنطينة، هي من إعداد الباحث نسيم بورني وإشراف الأستاذ الدكتور ميلود سفاري.
- وقد جاءت هذه الدراسة محاولة الاضطلاع على مدى تجسيد بعض المؤسسات العقابية في الجزائر لدورها التربوي المنوط بها ميدانيا، انطلاقا من سؤال رئيسي مفاده: هل المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدور تربوي؟
- وقد تفرّع عن هذا التساؤل ثلاث أسئلة فرعية وهي:
- هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات اللازمة التي تسمح بتحقيق أهدافها التربوية؟
- هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات البشرية التي تُمكنها من تنفيذ أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين؟
- هل السياسة العقابية في الجزائر تتبنّى الأساليب العقابية التي تتماشى وسياسة الدفاع الاجتماعي؟ ويمكن أن نستخلص الأهداف الرئيسية التالية التي أراد الباحث الوصول إليها:
- الكشف عن الظاهرة محل الدراسة ميدانيا أي معرفة مدى تحقيق المؤسسات العقابية لدورها التربوي المنوط بها.
- الكشف عن بعض العلاقات الغامضة داخل المؤسسات العقابية سواء فيما بين العاملين بها أو علاقتهم بالمساجين.
- تبيين و توضيح أهمية الدور التربوي للمؤسسات العقابية في إعادة إدماج المساجين في المجتمع بطريقة سوية.
- التعرف على أهم العراقيل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات العقابية، بغية تأدية دورها التربوي سواء على المستوى النظري وما يتضمّن من تشريعات قانونية أو على المستوى الميداني وما يرتبط بالإمكانات المتوفرة لديها البشرية منها والمادية.
- وقد قادت هذه الأهداف الباحث إلى صياغة الفرضيات التالية:
- قلة الإمكانيات المادية داخل المؤسسة العقابية يؤثر سلبا على تطبيق الأساليب العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين.
- تقصير العاملين في أداء دورهم بالمؤسسات العقابية يُعدّ أحد الأسباب الرئيسية في التقليل من احتمال تحقيق أهدافها التربوية.
- عدم تبني السياسة العقابية في الجزائر لبعض الأسباب العقابية يؤثر سلبا على أداء المؤسسات العقابية لدورها التربوي المنوط بها.
- ومنه يتبين لنا أن للدراسة متغير تابع يتمثل في الدور التربوي للمؤسسات العقابية وأربع مؤشرات رئيسية تتحكم فيه وهي:
- مدى دور المؤسسات العقابية في تنمية الجانب العقلي للمسجون.
- مدى دور المؤسسات العقابية في تنمية الجانب النفسي للمسجون.

- مدى دور المؤسسات العقابية في تنمية الجانب البدني للمسجون.
 - مدى دور المؤسسات العقابية في تنمية الجانب الاجتماعي للمسجون.
 - إلى جانب ثلاث متغيرات مستقلة وهي كالاتي:
 - الإمكانيات المادية.
 - الإمكانيات البشرية.
 - السياسة العقابية وما تتضمنه من أساليب عقابية تعكس أهدافها التربوية.
- ولمعالجة هذه الدراسة قام الباحث بتوظيف دراسة الحالة باعتبار دراسة الحالة منهج في البحث الاجتماعي يُمكن عن طريقه جمع البيانات ودراستها، لأن الباحث رآه مناسباً لطبيعة موضوعه، كما يسمح بالكشف عن خصائص بعض المؤسسات العقابية في الجزائر، خلال فترة العقوبة التي يقضيها السجين بداخلها.
- وللاضطلاع على مدى التجسيد الفعلي للأساليب العقابية، فضلا عن التعمق في دراسة الوحدات المختلفة وعدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري لها، ذلك بغية الوصول إلى كشف بعض العلاقات الغامضة داخل المؤسسات العقابية، كذا الكشف عن عيوبها وتشخيص مشكلاتها مما يتيح الفرصة للوصول إلى نتائج تتصف بالموضوعية وتكون أكثر شمولاً للواقع الفعلي.
- ولدراسة هذا الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة و تأكيد الفرضيات أو نفيها، تطرق الباحث في البداية إلى فصل تمهيدي طرح فيه الإشكالية وأهمية موضوع بحثه وكذا دوافع اختياره للموضوع وأهم أهدافه، قام بتحديد المفاهيم المتداولة ثم انطلق في الفصل الموالي، إلى مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية وأهم أنواعها، ونظم السجون المعمول بها، ليصل في الفصل الثالث إلى الحديث عن المؤسسات العقابية في الجزائر، من حيث السياسة العقابية، كذا نظمها وأنواعها مروراً على الجانب التنظيمي والتسييري للإدارة العقابية في الجزائر، النظام الداخلي والتزامات السجين ليصل في الفصل الرابع للحديث عن الدور التربوي للمؤسسات العقابية في الجزائر، أساليب المعاملة العقابية التكميلية منها والأصلية في الجزائر، مدى توفير الإمكانيات المادية والبشرية، واقع المؤسسات العقابية من الناحية النظرية والميدانية عالمياً وفي الجزائر محل الدراسة، ليصل في الفصل الخامس إلى عرض الإجراءات المنهجية للدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها، بعد حديثه عن أدوات جمع البيانات: المقابلة، المقابلات غير المقننة والملاحظة.
- وقد اختار الباحث عينة من فئة المفرج عنهم وهذا راجع إلى جملة اعتبارات خاصة بموضوع البحث، قد لجأ الباحث إلى استعمال التحليل الكيفي نظراً لمناسبته لطبيعة الموضوع الذي يقضي التحليل والتفسير و الربط بين المتغيرات أكثر من عمليات التكميم.
- وقد خلص الباحث إلى أن السياسة العقابية في الجزائر حددت أهداف ترمي إلى إعادة تربية المساجين، جعلت المؤسسات العقابية كمكان لتجسيد أهدافها ميدانياً، إلا أنه نظراً لقصور هذه الأخيرة من ناحية قلة إمكانياتها المادية والبشرية وفقاً لمعاييرها الأساسية، فضلاً عن بعض عيوب السياسة العقابية في الجزائر في عدم تبنيتها لبعض الأساليب العقابية أدى إلى تقصير المؤسسات العقابية في أداء دورها التربوي المنوط بها.
- ومن مجموع نتائج البحث فقد صاغ الباحث مجموع التوصيات والتي نذكر أهمها:
- توسيع مجال تطبيق المؤسسات المفتوحة عوضاً عن اعتماد السياسة العقابية في الجزائر على المؤسسات المغلقة.
 - توسيع إنشاء الجمعيات برعاية أسر المساجين وكذا المفرج عنهم.
 - إعادة النظر في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمدى أهميتها في تحقيق الأهداف التربوية التي تسعى المؤسسات العقابية في الجزائر إلى تحقيقها ميدانياً.
 - تشجيع البحث العلمي الذي يفيد في تحسين أساليب المعاملة العقابية وكذا في تطوير آليات تنظيم المؤسسات العقابية وحسن تسييرها.
- ليختم الباحث بمدى أهمية هذا البحث العلمي في الاضطلاع على بعض المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية، من أجل تحقيق دورها التربوي تجسيدا لأهداف السياسة العقابية في الجزائر، بتوصيات موجهة إلى الوزارة المنتدبة لإصلاح السجون في الجزائر والتي أنشأت سنة 2002 بأن تأخذ هذه النتائج العلمية وكذا التوصيات بعين الاعتبار.

- علاقة الدراسة بموضوعنا: منذ القراءة الأولى يتضح جليا مدى ارتباط هذا البحث بموضوع دراستنا ومدى إفادته لنا في بناء الإطار النظري لدراستنا وبناء فكرة أولية لواقع هذه المؤسسات العقابية، حيث زوّدنا البحث بمعلومات قيّمة ساعدتنا على وضع الخطوات المنهجية الأولى للبحث بالرغم من بعض الاختلافات الموجودة في طريقة تناولنا للموضوع، فكل دراسة خصوصيتها التي تميّزها عن الأخرى برغم التكامل الموجود بينهما، أين اختلفت الوسائل و المناهج والأساليب وتعرّزت الفرضيات والنتائج، للوصول إلى نتائج كل واحدة منها مُكمّلة للأخرى وتخدم هدفاً محدداً ألا وهو الدور التربوي الفعلي للمؤسسات العقابية في الجزائر محل الدراسة.

7- التعريف بمجالات الدراسة على غرار البحوث الأخرى فهو يتكون من 3 مجالات:

-المجال المكاني: قمنا بإجراء دراستنا النهائية في مركز اختصاصي لرعاية الأحداث بقسنطينة، وتعدّ هذه المراكز المختصة مؤسسات داخلية مخصّصة لإيواء الأحداث الذين لم يُكمّلوا سن الثامنة عشر من عمرهم قصد تربيتهم و تأهيلهم مهنياً، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المُعدّل والمقدّم و المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ ، ويتعيّن على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصّة بالأحداث والمراهقين المعرّضين أيضاً للخطر المعنوي، وذلك وفقاً للأمر رقم 72 - 3 و الصادر سنة 1972، والذي يتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة (أمر رقم 72 - 3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1891 الموافق لـ 10 فبراير 1972، يتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة)، وهو ينصّ على ما يلي : ضرورة إخضاع القُصّر الذين لم يُكمّلوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم أو تربيتهم عُرضة للخطر، لتدبير الحماية والمساعدة التربوية، وهذا ما جاء في المادة الأولى والتي وضعت شروطاً يجب تطبيقها ونوجزها فيما يلي:

إذ تشير المادة 2 و 3 على إشراك والدي القصر أو ولي الأمر وكذا القاصر نفسه في تحديد وضع هذا الأخير وكذا مستقبله، و يتولّى قاضي الأحكام ذلك ، أما المادة 4 فأكدت على ضرورة إجراء تحقيق اجتماعي وكذا الفحوص الطّبية، ويظهر دور قاضي الأحداث في المادة 5 إذ يجوز له اتخاذ مجموعة من التدابير بموجب حق الدراسة المؤقتة، فإما يعيده لوالديه أو أحد أقاربه أو إلى شخص موثوق به أو يُكلّف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، وتؤكد المواد 7، 8، 9، 10 على صلاحيات قاضي الأحداث في تعديّ التدابير المؤقتة أو العدول عنها، وكذا إعفاء القاصر من المثول أمامه والفصل في القضايا بموجب حكم يصدر في الغرفة المنشورة، وبموجب المادة 11 يلحق القاصر بمركز للإيواء أو المراقبة أو مصلحة مكفّفة بمساعدة الطفولة. وتأتي المادة 12 و 13 لتحدّد كل من المدّة المقرّرة للتدابير المشار إليها في المادتين 10 و 11 إذ لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الواحد والعشرين عاماً⁹، والمدّة التي يعدل فيها قاضي الأحداث حكمه، تكون خلال 3 أشهر التي تلي إيداع الطّلب ولا يجوز أن يقدم القاصر أو والده غير عريضة واحدة في العام يطلب تعديل الحكم. أما كل من المواد 14 و 15 فتدعوا إلى ضرورة تبليغ والدي القاصر أو ولي أمره خلال 24 ساعة من وضع هذا الأخير بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر، وإلزامهم بواجب النفقة والمحدّدة من طرف قاضي الأحداث، وتأتي المادة 16 و 17 لتحث على ضرورة السهر على تطبيق برامج معاملة القُصّر و تربيتهم من طرف لجنة عمل تربوي، منشأ لدى كل مركز اختصاص و دار الإيواء، وبالتالي عندما يحوّل القاصر إلى أحد هذه المراكز المختصة بقرار من قاضي الأحداث يُوجّه إلى إحدى المصالح التالية: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي، ويسير كل مركز وفق نظام داخلي صادر 1977 وهو ينصّ على وجود قسمين داخل المركز وهما :

- قسم الاستقبال : تشير المادة 9 من النظام الداخلي الذي يُعيّن بتسيير هذا القسم عن ظهور وصول الحدث إلى المراكز وتوجيهه إلى هذا القسم، فلا يبقى أكثر من 24 ساعة فيه ولا أن يبقى وحده. أما المادة 10 و 11 فكلهما يؤكدان على ضرورة تفتيش الحدث وعرضه على

⁹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، حرر بالجزائر في رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 .

الطبيب لإجراء الفحوصات الطبية، كما تؤكد المادة 12 على ضرورة زيارة المدير أو نائبه للحدث لإخباره بالنظام الداخلي .

- قسم الملاحظة والتوجيه: وتنص المادة 14 على تحويل الحدث من قسم الاستقبال إلى قسم الملاحظة والتوجيه، وتكلف المادة 15 لمتابعة حالة الأحداث الجسمانية والنفسية وتكوينهم أو تعليمهم وتشخيص أسباب انحرافهم ومدى قابليتهم لإعادة التربية وتحديد الطرق الكفيلة والضرورية لذلك. وتُلح المواد 16، 17، 18 على الأخصائي النفسي بضرورة مقابلة الحدث وإعداد ملف خاص، وتقديم تقرير في مدة لا تتجاوز 3 أشهر وبعد انتهاء فترة الملاحظة يعقد اجتماع عام بغرض عرض حوصلة للدراسات، وعلى أساسها يُتخذ الإجراء الملائم لشخصية الحدث، و تشير المادة 19 أن أدنى مدة يقضيها الحدث في قسم الملاحظة والتوجيه هي 3 أشهر وأقصاها 6 أشهر.

وما تمّ عرضه هو بإيجاز بعض المعلومات الهامة التي تفيدنا في التعرف على ظروف الحدث المنحرف داخل المؤسسة، التي تعمل جاهدة على التكفل بهؤلاء الأحداث، سواء كانوا جانحين أو تعرّضوا لأخطار مادية ومعنوية لإعادة إدماجهم اجتماعيا، ومساعدتهم على تحطّي عتبة الانحراف، كما نحاول إعطاء بطاقة فنية لهذه المؤسسة حتى يتسنى التعرف على محيطها الاجتماعي الجديد المركز الاختصاصي لرعاية الأحداث بقسنطينة: تقع مؤسسة إعادة التربية بولاية قسنطينة بوسط المدينة، وهي تعتبر من مخلفات الاستعمار الفرنسي، و يوجد بها عشر قاعات تختلف كل قاعة عن الأخرى من حيث النوع وجنس المحكوم عليهم بها، حيث يوجد بها جناح مخصّص للأحداث و مركز للنساء، أما بقية القاعات فيختلف عدد الغرف التي بحوزتها، فمنها من تتوافر على غرفة واحدة ومنها ما يتعدّى إلى أربعة غرف كما يمكننا أن نعتبر هاته القاعات بمثابة أجنحة داخل المؤسسة، كما تتوفّر على بعض الأماكن للخدمات كمشبخة ومطبخ و عيادة، ومكان خاص للزيارة، ومرشّات للاستحمام، وكذا فناء مخصّص لتجوال المساجين خلال الفترات المخصّصة لذلك، وما يُؤخذ على هذه المؤسسة أن عدد المساجين المتواجدين بها يتعدّى طاقة استيعابها، وأن هيكلها العمراني لا يوافق المعايير الأساسية التي تعمل على تحقيق دورها التربوي المنوط بها، وخاصة من ناحية التهوية، وكذا شكلها الظاهري العام (وجود أسوار عالية، نوافذها مغلقة، شبابيك من حديد) والذي يؤثر سلبا على التهوية الجيدة داخل قاعاتها، وكذا تواجدها بوسط المدينة تعتبر تجاوزا آخر لأهم شروط بناء مؤسسة عقابية لها دور تربوي تسعى إلى تحقيقه، وهذه المزايا وكذا النقائص لمسناها من خلال ملاحظتنا المباشرة واستطلاعنا لما وصفه مجموع المساجين.

-المجال الزمني: وهي المدة أو الفترة الزمنية التي تمّ من خلالها البحث الميداني، حيث قام الباحث بزيارة إلى مركز إعادة التربية بقسنطينة أي أنما توجّهنا إلى هذه المؤسسات لم يكن بطريقة عمدية فقد تمّ توجيهنا من قبل الجهة الوصية، أين وجدنا الكثير من الصّعوبات في الحصول على ترخيص لزيارة المؤسسات العقابية على مستوى ولاية قسنطينة، وتمّ تحديد مركز إعادة التربية وسط المدينة كمؤسسة عقابية وحيدة لإجراء دراستنا. وقد تمّ إجراء محادثات مع بعض المسيرين والموظفين وكذا الطاقم الفني كأخصائي النفسي والمربي ضف إلى ذلك الطّبيب والممرّض. وهذا لاستخلاص نظرة عامة حول وضعية المساجين داخل المؤسسة من خلال الزيارة الاستطلاعية الميدانية، والتي أفادتنا في ضبط الأسئلة النهائية للإشكالية وكذا تحديد خطوات دراستنا الميدانية واختيار أداة البحث الرئيسية المناسبة للموضوع " الملاحظة " وذلك بتاريخ 2013/02/10.

-المجال البشري : لقد اقتصر البحث على المؤسسة العقابية بوسط المدينة قسنطينة وهي مركز إعادة تربية الأحداث الجانحين نظرا للأسباب السّابقة الذكر، وكذا مجموع المقابلات التي أجريت مع مدير المؤسسة العقابية وبعض المسيرين وحتى أعوان الحراسة، الطّبيب والممرّض، الأخصائي النفسي و المربي، وكذا الأخصائي الاجتماعي، والتي سمحت بتحديد معالم دراستنا الميدانية بشكل واضح .

-8منهج الدراسة : إن الباحث استخدم في معالجة هذه المشكلة والتحقّق من صحّة الفرضيات مجموعة من المناهج على النحو التالي:

● التاريخي: بالرجوع إلى أصول المبادئ و النظريات الفكرية وتطوّرها عبر العصور، وصولا إلى ما وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة، وما تبنته من مبادئ و مفاهيم في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة والحدّ منه، مع مراعاة مصالح الفرد والجماعة و تحديد موقع

السياسة العقابية في الجزائر من كل ذلك ومع تطابقها مع ما هو متفق عليه دوليا في مجال المعاملة العقابية.

● التحليلي: من خلال دراسة وتحليل النصوص لقانون تنظيم السجون و التنظيمات المرتبطة به من أجل تحديد الإطار الحقيقي الذي تبناه المشرع الجزائري في وضع السياسة العقابية، و مدى مساهمته لأحدث ما وصل إليه علم الإجرام الحديث وعلم النفس في مجال مكافحة الجريمة والحد منها، والمعاملة النهائية بالأساس.

● المقارن : في ظل الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون، و صدور القانون 04/05 الصادر سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجدت نفسي مضطرة للجوء إلى المقارنة القانونية من جهة، ومن جهة ثانية للجوء من حين لآخر إلى المقارنة مع بعض الأنظمة المختلفة لإبراز التوافق والاختلاف .

● الوصفي: نظرا إلى أن مشكلة بحثنا تتمحور حول الدور التربوي للمؤسسات العقابية في الجزائر، وهل تقوم فعلا بهذا الدور، وما هو موقع السياسة العقابية في الجزائر مما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون ؟ وأخذنا مركز إعادة التربية بقسنطينة نموذجا لها، وذلك من خلال مقارنة ما جاء من نصوص جزائرية حولها وما جاء في المواثيق الدولية ومدى تطبيق ذلك على أرض الواقع، فإن دراستنا هي دراسة وصفية كيفية تقييمية، تهدف إلى جمع حقائق نظرية من النصوص القانونية والمواثيق الدولية وحقائق واقعية مما هو مطبق على أرض الواقع ، فقد عمدنا إلى إتباع المنهج الوصفي الذي يفيد في مثل هذه الدراسات أي الوصف الكمي أو الكيفي للظاهرة، وحصر العوامل المختلفة فيها.¹⁰

9- عينة البحث: لقد تم اختيار عينة البحث بطريقة عمدية أو مقصودة وحتى تكون عينة بحثنا مستوفية لشروطها و شاملة لخصائص المجتمع الأصلي أو أكبر قسط منها، فقد ارتأينا إلى أن تكون العينة، هي مركز إعادة التربية بوسط مدينة قسنطينة، وذلك لكون يمكن من خلالها الكشف عن أكبر عدد من المؤسسات العقابية المحتمل نقل المحكومين إليها، كما يمكن التعرف على الأساليب المتبعة بها ومقارنتها بما هو موجود في النصوص القانونية، فضلا عن ذلك أن هذه المؤسسة تسمح بالكشف و لو نسبيا عن مدى تحقيق المؤسسات العقابية لأهدافها ودورها التربوي المنوط بها ميدانيا، بالإضافة إلى ذلك أجرينا مقابلات مع المؤطرين الفنيين، لمدى ارتباطها بجوانب الدراسة التي نسعى إلى الكشف عنها ومدى مساهمتها في تنمية جوانب شخصية المحكوم عليهم .

وحسب ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فإن الدور التربوي للمؤسسات العقابية يقتصر على مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل، فالأولى المحكومين المتواجدين بها من تكون مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر وأقل من سنة، كما يُنقل إليها أيضا من تبقى مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر، وأما الثانية فالتواجد بها تكون مدة عقوبتهم أكثر من سنة.

وكما تم التوضيح سابقا فإن مؤسسات الوقاية يحتجز بها من تقل مدة عقوبتهم عن ثلاث أشهر والمحبوسين حبسا احتياطيا، وكما هو واضح فإن هذه المدة غير كافية لتحقيق أي هدف تربوي، وأما مؤسسات التقويم فهي غير موجودة على أرض الواقع، وأما مراكز النساء ونظرا للعراقيل الإدارية وخصوصية هذه الفئة في المجتمع الجزائري فقد تم استبعادها .

10- أدوات جمع البيانات: قد جاءت أدوات جمع البيانات تلبية لطبيعة الموضوع وخصوصيته، وتبعا لما تقتضيه الحاجة للإجابة عن التساؤلات والفروض التي تم طرحها ومنه فإن هذه المرحلة لها أهمية خاصة أين تم اختيارها بعناية ودقة، وقد ارتأينا في هذا البحث استخدام عدة أدوات تكمل بعضها البعض وعض القصور الذي قد يكون في إحداها، وبما أن دراستنا تتمثل في وصف الدور التربوي للمؤسسات العقابية كما هو في الواقع، وجمع معلومات نظرية من النصوص القانونية الجزائرية وكذلك من المواثيق الدولية المتفق عليها، فإن أنسب وسيلة لذلك هي الملاحظة والمقابلة.

-الملاحظة: هي أنسب وسيلة يستعملها الباحث ليقف على واقع تطبيق المؤسسات العقابية للدور التربوي المنوط بها، ومدى تطابقه مع ما هو مفروض أن يكون عليه (كما جاء في النصوص القانونية للسياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية) ، كما أنها الأنسب لموضوعنا .وقد استخدمنا نوع

¹⁰- مسعي محمد ، الطريقة العلمية لإعداد البحث العلمي ، مكتب الإشعاع ، ط1 ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 32 .

الملاحظة العلمية والتي تُعدُّ من أهم الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، ومصدرا أساسيا للحصول على البيانات و المعلومات الضرورية، و يقصد بالملاحظة "استخدام البصر و الحس في إدراك حقيقة ما وتستهدف الملاحظة عدم الاكتفاء في جمع المادة العلمية بالحقائق والظواهر السطحية والمعاني الأولية، وإما الغرض منها الوصول إلى المعاني البعيدة العميقة للأفكار والجزئيات مما يساعد الباحث على تنمية مواهبه.¹¹ والملاحظة بالمشاركة هي التي يقوم فيها الباحث بدور العضو المشارك في حياة الجماعة موضوع البحث، كما وجدناها الأنسب لحالة دراستنا، أين سمحت لنا بإجراء مقارنة لما هو موجود في النصوص القانونية للسياسة العقابية والمواثيق الدولية من جهة وما تمّ ملاحظته على أرض الواقع لمدى قيام المؤسسة العقابية بدورها التربوي المنوط بها، كما سمحت لنا بالملاحظة ببناء فكرة عن المؤسسة محل الدراسة، وهذا بالتعرّف على هيكلها وطرق تسييرها والإمكانيات المتوقّرة لديها بزيارة مختلف القاعات وملاحظة أدوار كل عامل بها.

-المقابلة: تعتبر المقابلة من بين أهم وسائل جمع المعلومات حول موضوع الدراسة، خاصة عند الانطلاق فيها، وكانت أول أداة استعملناها في بداية دراستنا بهدف فهم بحثنا أكثر والوقوف على الحقائق كما في الواقع، وهي لا تقلُّ أهمية عن الأدوات الأخرى لجمع البيانات، لذلك تمّ استخدامها للحصول على معلومات تفيدنا في البحث، وقد كانت أول مقابلة لنا مع مدير المؤسسة العقابية - مركز إعادة تربية الأحداث الجانحين - الكدية التي يشرف على تسييرها، وقد أفادنا بالكثير من المعلومات التي وضّحت لنا صورة موضوعنا، كما أفادنا ببعض المراسلات التي تخص سير هذه المؤسسة العقابية. كما تقابلنا مع بعض المؤطرين الفنيين والمسؤولين منهم: الطبيب، المرّبّي، والأخصائي النفسي وكذا الأخصائي الاجتماعي ضف إلى ذلك أعوان الحراسة والأمن، لإفادتنا بمعلومات خاصة بظروف سير عمل المؤسسة ومدى تحقيقها للهدف التربوي المنوط بها.

وقد أفادتنا هذه الزيارات الميدانية التي قمنا بها في أول انطلاقنا في البحث، باعتبار أن الزيارات الميدانية إضافة إلى كونها تسمح للباحث التقرب أكثر من موضوع الاهتمام، وتساعد في تشكيل بعض التساؤلات والفرضيات، تساعد أيضا على التعرف على بعض القضايا التي لا يمكن لنا أن ننتبه إليها و نحن بعيدين عن الواقع المباشر.

11-كيفية أو تقنية عرض و تحليل البيانات: في مقالنا هذا لم نكتف بعرض البيانات الكيفية أو الكمية المجمعة فقط، بل عمدنا إلى تحليلها وتفسيرها، حيث عالجتنا المعلومات المتحصّل عليها عن طريق المقابلة و الملاحظة الميدانية بالمشاركة بعد وضعها في جداول وتبويبها بالطريقة المناسبة، وقد بلغ عددها تسعة (9) جداول، مشفوعة بتفسير وتحليل لما احتوته بما يتناسب وأبعاد الدراسة.

12- النتائج العامة للفرضيات: في محاولتنا للإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في إشكالية البحث ومن خلال عملية المقارنة التي سبق عرضها توصلنا إلى ما يلي:

الفرضية الجزئية الأولى: لقد بيّنت النتائج الموضّحة في جداول المقارنة أن هناك عدم تجانس وتشابه في الإمكانيات المادة بين ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والسياسية العقابية في الجزائر، لأن القواعد و القوانين التي ضمّتها هذا المجال والمتمثلة في الإمكانيات المادية وما احتوته من أماكن الاحتجاز، وشروط وظروف الاحتجاز، وكذا المتطلبات الصحيّة والنظافة، كما هي موجودة في النصوص والمواثيق الدولية وكذا القوانين واللوائح المتعلقة بالسياسة العقابية في الجزائر فإنه لا تتواجد بنفس الكيفية وعلى أرض الواقع، ولا يوجد هذا التجانس و التشابه بين ما هو منصوص وبين ما هو مطبّق على أرض الواقع أي ما لاحظناه ميدانيا، حيث كانت الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية هي عزل الشّخص المنحرف عن المجتمع اتقاء لشّره ومنعه من تهديد المصالح المحمية قانونا في المستقبل كان التركيز في انجاز المؤسسات العقابية يكون بالأساس في توفير أماكن للعزل، وتقبيد الحرية بغض النظر عن طبيعة المكان ومدى ملائمتها للحياة البشرية العادية، ودون مراعاة الجوانب المتعلقة باتّساع المكان أو مدى التّهوية فيه وإمكانية نفاذ أشعة الشّمس إليه.

وكانت الطّبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية صورة أخرى لهذا التّصور فكان الاعتبار الأساسي المأخوذ به في انجاز المؤسسات العقابية هو الجانب الأمني لا غير، فعرفت المؤسسات العقابية خارجيا

11- احسان محمد ، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي ، دار الطليعة ، ط 2 ، بيروت ، 1992 ، ص 25 .

بأسوارها العالية وأبوابها الحديدية القويّة، ونوافذها الضيقة في السقف، وداخلها بقاعاتها الضيقة والمظلمة لصغر نوافذها وأروقتها الحديدية المكشوفة وكان الهدف الأساسي من جميع هذه الخصوصيات هو إعطاء صورة سيّئة عن المؤسسة العقابية حتى تنفر منها النفوس وتخلق نوع من الرّهبنة والخوف، لتكون حافزا لمنع كل شخص يفكر في ارتكاب الجريمة على العدول عن ذلك خوفا من التّواجد داخل هذه الأماكن المعزولة والموحشة.

وهو ما يجعل المؤسسات العقابية في جانبها العمراني والهيكلية تُصبح جزء من السّياسية العامّة المحاربة للجريمة ولكن عن طريق الترهيب والتخويف مما يجعل المؤسسة العقابية وبدل أن تكون مؤسسة اجتماعية تهدف للتكفل بالشّخص المنحرف والقضاء على عوامل الإجرام لديه، وتجسيدها فعليا لدور تربوي يساهم في مكافحة الجريمة.

إن القاعات الضيقة الصّغيرة التي تتكوّن منها المؤسسات العقابية هي أقرب إلى الكهوف منها إلى الأماكن التي تعدّ لاستقبال البشر، وبالتالي فإن الوضع في المؤسسة العقابية معناه الرّج بالمحكوم عليه في هذه الكهوف التي تنعدم فيها التّهوية الكافية والنظافة ولا تدخلها (أشعة الشمس بصورة جيدة، فتكون مكانا خصبا للجراثيم ومحيط مشجّع على انتشارها، ويخرج منها المحبوس في غالب الأحيان يعاني من أمراض مما قد يسهّل سقوطه في الجريمة من جديد، كما أن ضيق أماكن الاحتباس كما لاحظناه مع تزايد عدد المساجين يؤدّي حتما إلى الاكتظاظ والذي يترتّب عنه جرائم أخلاقية وجنسية كثيرة بين المساجين حسب سلب الحرية ومنع الاتصال، خصوصا وهو فعل غرزي ومن هنا يصبح المسجون مُعرّض للمساس بشرفه، وتصبح المؤسسة العقابية مصدر للإجرام بدلا من أن يعمل على القضاء على الجريمة ومن هنا نلاحظ أم مجموعة القواعد الدّنيا ركّزت كثيرا على أماكن الاحتباس وإحاطتها بمجموعة هامة من التّوصيات، بقصد خلق ظروف حياة مناسبة للإنسان المسجون، تضمن من ناحية حق المجتمع في الدفاع عن نفسه في مواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على إنسانية الشّخص المحبوس وكرامته، وهذا التركيز على أماكن الاستقبال في المؤسسات العقابية مرّدّه إلى المدة الطويلة التي يقضيها المحبوس في هذه الأماكن وما تتطلبه من ضروريات للحياة، وفي نفس الوقت فإن الإخلال بها يشكّل في منظور المجتمع الدولي عقاب إضافي على عقوبة سلب الحرية، وهي أقلّ ما يقال عنها أنها قاسية وغير إنسانية ومهينة للكرامة البشرية.

وهي المبادئ التي لم أجد لها أثر أثناء قيامي بالملاحظة الميدانية إذ أن المؤسسة العقابية مورثة من العهد الاستعماري، ذات طبيعة عمرانية قديمة لا تستجيب لأدنى الشروط المشار إليها سابقا، ضيقة بحيث يخصّص للفرد المحبوس مساحة 1.86 م² وهي أقلّ بعشر مرات من الحد الأدنى المعمول به دوليا بالإضافة إلى أن قاعاتها ضيقة ولا تدخلها أشعة الشّمس بشكل كافي كما أن التّهوية قليلة ولا توفّر كمية الأكسجين اللازمة للمساجين، و انعدام لشروط النظافة، مما يعرضهم لمختلف الأمراض بدل أن تسعة الدولة إلى علاج المحبوس من أسباب الانحراف و عوامل الإجرام، تجد نفسها مجبرة على علاجه من الأمراض المختلفة التي أصيب بها جزاء ظروف الاحتباس هذه، ناهيك عن الوضعيات الإنسانية التي يصبح الفرد المحبوس يعيشها يوميا والتي أقلّ ما يقال عنها أنها تمسّ بإنسانية الإنسان. وبالتالي نجد مما تقدّم أنه تدعيما للافتراض المتمثّل في: تتوافر المؤسسات العقابية في الجزائر على الإمكانيات المادية التي تسمح بتنفيذ دورها التربوي المنوط بها بين ما هو موجود في النصوص والمواثيق الدولية والقوانين وبين ما هو مطبّق على أرض الواقع نجد عدم تشابه و تجانس، ومنه فإن الفرضية الجزئية الأولى لم تحقّق.

الفرضية الجزئية الثانية : لقد اتضح من خلال النتائج المبيّنة في جداول المقارنة أن هناك عدم تشابه بين ما جاء في المواثيق الدولية وكذا السّياسية العقابية في الجزائر الخاصة بمجال الإمكانيات البشرية وما تحويه من حسن اختيار الموظّفين من كافة الدّرجات، وبرامج تدريبهم وكذا ظروف عملهم والموجودة في النصوص والمواثيق الدوليّة للسّياسة العقابية، وبين ما هو موجود على أرض الواقع، إذ لاحظنا بعض الاختلاف فيما يخصّ محتوى هذه النصوص والمواثيق، وخاصة فيما يتعلق باختيار الموظّفين وبرامج تدريبهم لاحقا، وخصوصا الظروف المحيطة بعملهم وأن تشكيل موظفي السّجون سلكا للأمن بحكم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-309 المتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على موظفي إدارة السّجون، جاء مناقضا للمبادئ الإنسانية الحديثة التي اعتمدها الجزائر في مجال معاملة المساجين واحترام حقوقهم الفردية، خاصة وأن الجزائر غلبت المطلب الإصلاحي عن المطلب

الأمني بإلحاق مرفق السجون بوزارة العدل وعدم إحقاقه بوزارة الداخلية، إذ يكون من ضروريات الوظيفة الإصلاحية للمسجون في الجزائر أن يطغى عليها الطابع الفني و التربوي، وأن يتولّى إدارتها موظفين مدنيون لأن وظيفة التهديد تقضي عقلية خاصة و فهما معيّنا لنفسية المحكوم عليهم.

كما أنه لا يمكن تهيئة أرضية مناسبة للإصلاح بين رجل الشرطة الذي تلقى تكويناً أمنياً وينظر للمساجين على كونهم مجرمين يجب ردعهم، وبين المسجون الذي ينظر بدوره لرجل الشرطة كونه عدواً يريد زجره، وهذا في رأيي لا يفي وجود رجال الشرطة لحراسة السجون من المحيط الخارجي شريطة ابتعادهم عن الوسط العقابي لضمان أمنه و استقراره والاحتياط من السلوكات الخطيرة التي تنجم عن بعض الفئات الخطيرة الموجودة في السجون.

والصفة الأساسية لموظفي السجون تمكّنهم من كسب عدة امتيازات أهمها تمكينهم من إنشاء تنظيم مهني يكون الإطار القانوني للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية، ويضمن حمايتهم من تعسّف و تجاوزات الإدارة، والحصول على بعض الامتيازات التي يفتقدونها.

كما نلاحظ انعدام وظيفة الأخصائي الاجتماعي ضمن موظفي إدارة السجون رغم أهميتها، فمهمة هذا الأخير في السجون تنطرق إلى الشخصية في مختلف جوانبها عقلية كانت أو اجتماعية أو جسمية أو وجدانية، ودور الأخصائي الاجتماعي يساعد على إنجاح عملية الإصلاح خاصة و أن أهم المشاكل المؤدية إلى الإجرام تعود إلى الظروف الاجتماعية، وبإمكانه معالجتها أو الحدّ منها، ويشبه المختصون انعدام الأخصائي الاجتماعي في السجن كانعدام الطبيب في المستشفى، فهو بحق يمثل أداة إصلاح وعلاج.

لذا نجد أن ما يتلقاه موظف السجون من تكوين في الجزائر هو في الواقع لا يرقى إلى مستوى متطلبات الوظيفة الحديثة للسجون والمتمثل في الدور التربوي والإصلاحي، فالمدرسة الوطنية لإدارة السجون الجزائرية تفتقر إلى الأساتذة و المؤطرين المتخصصين، كذا الوسائل المادية الضرورية للقيام بنشاطاتها، وأن تواجدتها بمدينة صغيرة – سور الغزلان – أين تنعدم الجامعات والمعاهد والمكتبات لدليل على عدم قيام هذه المدرسة بنشاطاتها التكوينية بالشكل الذي يستجيب لأهداف السياسة العقابية في الجزائر، و أن مدة التكوين لموظفي إدارة السجون التي لا تتجاوز ستة أشهر هي قصيرة جداً وغير كافية لإمام المتربّصين لمبادئ وأبعاد وخصوصيات هذه الوظيفة، خاصة في ظل انعدام دورات تكوينية مستمرة لتحسين المستوى التي من المفروض أن تتم دورياً حسب خصوصيات مهنة السجون وتمكين الموظفين من الاطلاع على أهم المبادئ التي توصلت إليها الأبحاث في مختلف العلوم و معاملة المساجين.

ونلاحظ أن عدم التشابه بين ما هو موجود في النصوص و المواثيق الدولية والسياسية العقابية في الجزائر وبين ما هو موجود على أرض الواقع، خرجنا بنتيجة مفادها أن الفرضية الجزئية الثانية والتي صيغت كما لي: تتوافر المؤسسات العقابية في الجزائر على الإمكانيات البشرية التي تمكنها من تحقيق دورها التربوي المنوط بها لم تتحقق.

الفرضية الجزئية الثالثة: لقد تبين من خلال النتائج الموضحة في جداول المقارنة أن هناك بعض التشابه بين ما جاء في النصوص والمواثيق الدولية والسياسية العقابية في الجزائر، وبين ما هو موجود على أرض الواقع من خلال الملاحظة الميدانية التي قمنا بها، في ما يخص مجال السياسة العقابية وما احتوته من تصنيف عقابي، عمل عقابي، التعليم و التكوين، التهذيب الديني والخلقي، و كذا الرعاية الصحية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي أخذناها من النصوص وكذا المواثيق الدولية تأكدنا من أنها موجودة وجداول المقارنة تبين ذلك، وربما نلمح اختلافات بسيطة فقط فيما يخص بعض المحتويات، و هذا الاختلاف يكون من الطبيعي وجوده، لأنه وكما قلنا سابقاً يرجع ذلك إلى الاختلاف الموجود في طبيعة الأنظمة المطبقة في كل مؤسسة عقابية.

إن عملية تصنيف المساجين وأنظمة الحبس واعتماده في تحقيق العملية التربوية والإصلاحية، وتصنيف المساجين على أساس مدة الحبس، والجنس والسّن، التاريخ الإجرامي، وعلى أساس تحسّن حالة المحكوم عليه، غير أن هذا التصنيف وفي غياب النشاط الحقيقي للجنة الترتيب والتأديب يبقى يتميز بالطابع العشوائي أكثر مما يستند إلى أساليب علمية، كما يكون من الصّعب تطبيق مبدأ التخفيف في السجون الموجودة بالجزائر في ظل الهياكل العقابية الحالية التي تفتقر للمعايير العلمية العصرية، إضافة إلى مشكل الاكتظاظ الموجود الذي يبقى يشكّل العائق الأساسي والدائم في تنفيذ هذه العملية،

وفيما يتعلق بموضوع التعليم و التكوين، أن له أهمية علمية وعملية في تحقيق الدور التربوي للمؤسسة العقابية ومساهمتها في إصلاح المسجون وإدماجه اجتماعيا، حيث ما لاحظناه أن التعليم في مؤسسات السجون يشمل كل الأطوار ابتداء من محو الأمية إلى المستوى الجامعي و هو ينظم داخل المؤسسات، وعن طريق الحرية النصفية و المراسلة، بما أن الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات المعنية بالتعليم من أجل إشراك وزارتي التربية والتعليم العالي في تقديم خدماتها العلمية للمساجين ومنه توسيع التعليم ليشمل أكبر فئة ممكنة من هذه الشريحة، كما لا تخلو أي عملية تربوية من المشاكل من حيث قلة المعلمين (أين تلجأ الإدارة العقابية إلى تكليف المساجين ذو مستوى جامعي بتعليم المساجين الآخرين مقابل مبلغ مالي قد يصل إلى 2000 دج شهريا) والوسائل و الهياكل القاعدية، كما أن للتكوين المهني أهمية في إعادة إدماج المساجين عن طريق تشغيل طاقاتهم و اكتشاف مواهبهم.

إن العناية الاجتماعية أصبحت عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح عن طريق دورها في إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع أسرته و مجتمعه بالرغم من اقتصارها على أرض الواقع على الزيارات و المراسلات و على ما يطلع عليه المسجون من صحافة مرئية ومسموعة و مقروءة، بينما يفترق للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى انعدام ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمسجون بعد خروجه من السجن و ذلك بسبب عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه، ونقص التأطير الطبي وعدم ملائمة معظم المؤسسات العقابية من حيث قديم بنائياتها و هندستها المعمارية في توفير الشروط الصحية المطلوبة وكل ما يتعلق بالنظافة والوقاية وحتى التغذية، لما لها من دور واضح و كبير في تدعيم الدور التربوي الذي تسعى المؤسسات العقابية إلى تحقيقه.

ومن خلال عملية المقارنة بين ما تم ملاحظته في الميدان وبين ما هو موجود في النصوص والمواثيق الدولية، قد تحققت جزء من هذه الفرضيات تبني المؤسسات العقابية في الجزائر في سياستها العقابية والتي تتماشى و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا ما تعلق بجانب التعليم و التكوين و كذا التصنيف العقابي والعمل العقابي، و عليه تكون هذه الفرضية لم تتحقق إلا جزئيا. الفرضية العامة: بما أن الفرضيتين الأولى و الثانية لم تتحقق، أما الفرضية الثالثة فلم تتحقق إلا بشكل جزئي فإن الفرضية العامة والتي جاءت كما يلي: إن المؤسسات العقابية في الجزائر و سياستها العقابية تقوم فعلا بدورها التربوي، وفقا لما أقرته المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المسجون، لم تحقق، وهذا وفقا للبيانات المجموعة بواسطة الملاحظة الميدانية وبعد التحليل و التعليق.

13- النتائج العامة للدراسة: في محاولتنا للإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في إشكالية البحث ومن خلال عملية المقارنة التي قمنا بها توصلنا إلى ما يلي:

يوجد فرق كبير بين ما جاء في النصوص والمواثيق الدولية والسياسة العقابية في الجزائر، وبين ما هو موجود على أرض الواقع ومن خلال ما قمنا بملاحظته ميدانيا، فيما يخص الدور التربوي الذي تسعى المؤسسات العقابية في الجزائر إلى تحقيقه.

إن السياسة العقابية في الجزائر عرفت تطورا ملحوظا بصور القانون 04/05 إلا أن هذا التطور ونظرا لوجود الكثير من التغيرات في النصوص وخاصة تلك المتعلقة بمراجعة العقوبات و المعايير المتبعة فيها، وأساليب العمل التربوي و العلاجي جعلها تعجز فعلا عن محاربة الجريمة بشكل فعال يسمح بالحد منها ومن آثارها السلبية على الحقوق والمصالح المهمة قانونا، مما أدى إلى تزايد الجريمة بشكل كبير وخير دليل على ذلك ارتفاع عدد المساجين في سنة واحدة بـ 10 آلاف محبوس.

بالإضافة إلى أن أغلب المساجين في المؤسسات العقابية هم من العائدين، أي الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ودخلوا المؤسسة العقابية و خضعوا للدور التربوي بمختلف برامج و علاقاته وأنشطته التربوية داخل مؤسساتهم و عادوا إلى الجريمة من جديد، مما يدل على فشل السياسة العقابية في الجزائر في تجسيد دورها التربوي المنوط بها وإعادة التأهيل الاجتماعي بما يحقق الأهداف الحقيقية التي تسعى المؤسسة العقابية إلى تجسيده على أرض الواقع.

ومن هنا يمكن القول بأن السياسة العقابية في الجزائر في ظل القانون 04/05 و الوسائل المتبعة لتجسيد الدور التربوي والعلاجي لا تحارب الجريمة وإنما توفر لها مناخ خصب للنمو والتكاثر بشكل أصبحت الجريمة تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار المجتمع وأمنه. بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري في قانون 04/05 تبني أغلب القواعد المنصوص عليها في مجموعة القواعد النموذجية

الدنيا لمعاملة السّجين إلا أن تجسيدها واقعيًا يبقى بعيد المنال، ومجرد طموح لا أكثر إذ تبقى مبادئ أنسنة العقوبة والمعاملة العقابية ودورها التربوي مجرد شعار ينكسر بمجرد الاصطدام بأسوار المؤسسات العقابية القديمة، والتي لا تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال، وخير دليل على ذلك أن المجرم في الجزائر تخصّص له مساحة 1.86 م² في حين أن الحد الأدنى المعمول به دوليًا هو 12 م²، ويعود فشل المؤسسات العقابية في الجزائر في تجسيد دورها التربوي إلى مجموعة من النقائص في الجوانب المختلفة المرتبطة بها، والتي تمّ الإشارة إليها في الاقتراحات والتوصيات.

14 - الاقتراحات والتوصيات:

- يقوم نظام إصلاح المسجون في الجزائر على الاهتمام بالمسجون داخل السّجن فقط أي أثناء سلب الحرية، بينما جهود التأهيل والإصلاح في النظام العقابي الحديث حتى بعد مغادرة المسجون للسّجن في إطار ما يسمّى بالرعاية اللاحقة، حيث تقوم الدولة بإحداث أجهزة تتكفل بمساعدة المسجون على الإدماج، بتذليل الصعوبات التي تعترضه في ذلك، كما تشهد بعض الدول المتقدمة إنشاء جمعيات خاصة برعاية وإدماج المساجين المفرج عنهم، ولذا أرى من النافع جدًا إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر، وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشّط في هذا المجال.
- ضرورة خلق إطار للمراقبة والتوجيه سواء بإنشاء مراكز للمراقبة والتوجيه على مستوى مؤسسات إعادة التأهيل، أو إنشاء مركز وطني للمراقبة والتوجيه ويشمل مختصين في علم النفس وعلم الإجرام وعلم الاجتماع وأطباء لفحص كل شخص محكوم عليه بعقوبة تتجاوز السّنة حبس وتوجيهه للمؤسسة المناسبة.
- ضرورة إعادة النظر في قانون تنظيم السّجون الذي رغم تضمّنه لأهم المبادئ الفكرية والعالمية في مجال إصلاح المسجون، لم يتمكن من تجسيدها في المؤسسات العقابية، وذلك لعدم توفر الإمكانيات اللازمة وغياب ثقافة كرامة المسجون والظروف الاجتماعية الملائمة، لذا يكون من الضروري تكييف هذا القانون مع إمكانيات مجتمعنا والعوامل الحضارية والثقافية التي ينفرد بها، وتقليص الهوة الموجودة بين المبادئ المعلنة في النصوص وخلق الواقع من التجسيد الميداني.
- إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لاستقبال بعض الفئات من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية العالية وتزويدهم بإمكانيات العلاج.
- ضرورة إيجاد إطار حقيقي وفعلي للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، يتابع المسجون من أول يوم يدخل فيه إلى المؤسسة العقابية إلى آخر يوم، وتوفّر لها الوسائل والإمكانيات وكذا الإطار القانوني للعمل ومجالات التدخل، كما اقترح ضرورة وضع نظام داخلي للمؤسسات العقابية ينظّم مثل هذه النشاطات.
- إنشاء مصالِح خارجية متخصصة كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة تستلم المحبوس بعد خروجه مباشرة من المؤسسة العقابية، وتساعده على إيجاد عمل مناسب، وعلى العودة التدريجية للمجتمع، وكذا توفير المساعدة المادية ولو في شكل قروض لتسهيل عملية إعادة الإدماج.
- الاهتمام بمجال الهندسة المعمارية العقابية بما يتناسب والشروط الإنسانية للحياة في السّجون، ويوفّر الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح كالمنشآت الرياضية، قاعات التعليم والتكوين، ورشات الحرف، المصانع، المكتبات، قاعات المحاضرات وغيرها، وهي كلّها أماكن من شأنها أن توفّر الشّروط المادية والنفسية الضرورية لنجاح الدور التربوي لهذه المؤسسات.
- حسن اختيار وإعداد العاملين في السّجون لتأطير عملية إصلاح المسجون، في إطار احترام كرامته وحسن معاملته وتوجيه مؤهلاته نحو البرامج الإصلاحية والتربوية التي تتماشى مع ميولاته ورغباته الشخصية.
- توفير الحق في الخلوة الشّرعية للمساجين المتزوجين، أين يسمح لهم باللقاء فرديًا بزوجاتهم في أوقات محدّدة، لتفادي الكثير من المشكلات النفسية وتفادي التحرّشات الجنسية وكذا الشنود الجنسي.

المراجع :

1. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1983.
2. إحسان محمد، الأسس العامة لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، ط 2، بيروت، 1992.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حرر بالجزائر في رمضان 1395، الموافق لسبتمبر 1975.
4. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.
5. الشاذلي فتوح، مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 2000.
6. الصّادي أحمد ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
7. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. محمد محي، علم الاجتماع والمنهج العلمي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.
9. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة للسجون، مطبعة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة تربية المساجين، ط 1، الجزائر، دون سنة نشر.
10. مسعي محمد، الطريقة العلمية لإعداد البحث العلمي، ط1، الاسكندرية، 2002.
11. وزارة التربية والتعليم المصرية، المكتبة المصرية الحديثة ، ج 2، مطبعة وزارة التربية والتعليم ، مصر، 1962.